

ذمها لولا الحاجة او به ولا يختص بل للذلة
غير معتاد له ويتوضا من جامع باختصاص
ولا يغير الصلاة وتعميم حثيثه بالخ
مراعاة او قدرتها وان لم يوجبها ريفي
لامر بعد او فرر عما من مفضوع به
تربو ويعلجب على العوطوب في البرغسل
فولاه لتغايير في العير فينا على
انحر وبتعاج اجن الفاسح وروا المطرو
وان من بتعيمت وميت وفرد لمراعاة
تصوفا وطبعها بانح وتجل بجمع بفعا
بكار تهما للذلة لا يغير وحل للفرج والالتز
ويجيب وتعاليم بدع واستقصى في حثيثه
لأنها الوجودية ان ولدت في الاباستفاضة
ونرى لانقطاعه وجب غسل كاهر واه
مدررا جبر المشاهدة فان لم يجره تنبع بها

ذمها لولا يتفرغ له موجبه سقط ومع فلما
وفرا جمع على الا شلاء لا الا شلاء قبلها
ولا يعرف ان فرة الرقتالة على الوحرانية
ولا تشتت العوالات العجز وان شك
امزاج مني اغتسل واعادة من اخر فومته
تخففه ولا يجب ثبته وموالاته لالوضه
وان ثوبه احيى واجنابته او احربها نل
تصيفه للاخرا ونورا جنابته واجتعت او بلا
يقا على اجمعت حطوا وان نصير اجنابته
او فصرنا بتعنا انتعيا وقليل تشصر
واصاب رجلبه وضف مضمورا لانفهم
ودك ولو بعرا الماء وان حرفة او غ استا
بته وان تعوز سقط ومسته غسل يريه
اولا وقصم صاخ اذنيه ومفضة و
اصفاه ونرى بده بازالته الا ان بلوغ

